وزارة المالية

رئيس الادارة المركزية

لحسابات الحكومة

## كتاب دورى رقم ( ٣٢ ) لسنة ٢٠١٢

•••••••••••••••••••

فى ضوء ما تضمنته احكام المادة ١٢ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتى تنص على :-

( تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقا للنظام النقدى بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الاصول غير المالية " الاستثمارات " )

وفى ضوء كتاب دورى وزارة المالية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ وتأكيدا على ما سبق إذاعته بالكتب الدورية السابقة وبمناسبة قرب انتهاء السنه المالية ٢٠١١/٢٠١٢ توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات إلى ضرورة مراعاة ما يلى :-

<u>اولا : بالنسبة للاستخدامات :-</u>

١. تقوم الوحدات الادارية من الان بتقديم طلبات الصرف تباعا وأولا بأول دون تأجيل لما فى ما يلاحظ فى نهاية كل سنة من تكثيف العمل بالوحدات الحسابية على أن يكون ذلك فى موعد اقصاه ٢٠١٢/٦/٢٠ حتى يتسنى سحب الشيكات الخاصة بها فى موعد اقصاه يوم ٢٠١٢/٦/٣٠ ولا ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٢٠١٢/٦/٢٠ وحتى ٢٠١٢/٦/٢٠ فتكون المصادقة على صرفها من سلطة مدير الادارة المالية بالمحافظة او المراقب المالى للادارة أو مراقب مالى المدينة أو الحى على ان يوقف سحب هذه الشيك أو أذن صرف ٢٠١٢ ح يخص السنة المالية المنتهية بعد ٢٠١٢/٦/٣٠ .

٢. بالنسبة للوحدات الادارية التى تنقل تبعيتها إلى الادارة المحلية ولها فروع ووحدات حسابية بالمحافظات الاخرى المصادقة على صرف ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٢٠١٢/٦/٢٠ حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ لمدير المديرية المالية بالمحافظة التى تتبع لها هذه الوحدات .

٣. على جميع الوحدات الادارية الالتزام بالقيام لادارة الخزانة يوم ٢٠١٢/٦/٣٠ بالتأشير على جميع الشيكات الصادرة أو المسحوبة على حساب بورصة المصروفات ( ٢٢٤ ع ح ) مع ضرورة إقفال هذا الحساب فى نهاية يوم ٢٠١٢/٦/٣٠ والتوقيع بالدفتر بما يفيد ذلك وسيتم التأكد من ذلك عن طريق التفتيش المالى المفاجئ .

٤. التأكيد على عدم ترك أى عدد من الشيكات من أى نوع أو أذون الصرف ٩ع٠ح دون تحرير وأخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة برقم أخر مستند و أخر شيك من كل نوع أو أذن الصرف تم سحبه حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ وتتولى المديريات والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة ٠

٥. تتولى الادارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية متابعة تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش على الوحدات الحسابية فى نطاق مدينة القاهرة وتقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك وسيتم المسائلة القانونية فى حالة ثبوت عدم الالتزام بتنفيذ تلك التعليمات .

**ثانيا : بالنسبة للموارد :** -

١. تضاف المتحصلات النقدية الواردة فعلا حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ إلى إيرادات نفس السنة .

٢. تقبل الشيكات أو الحوالات المؤرخة حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ وتضاف لايرادات نفس السنة طالما تم إرسالها للبنك المركزى لتحصيلها خلال شهر يوليو .

٣. بالنسبة للشيكات المؤرخة حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ التى ترسل للبنك للتحصيل عن السنة المالية المنتهية فأنه فى حالة إعادتها من البنك دون إضافة لاى سبب حتى ١٥سبتمبر فتستبعد قيمتها من إيرادات السنة المالية التى اضيفت لها وعلى ان تدخل فى إيرادات السنة المالية التى يعاد إرسال الشيك فيها للبنك .

**ثالثا : تعليمات عامة :** -

١. على كافة الجهات بما فى ذلك الهيئات العامة والصناديق والحسابات الخاصة الالتزام بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة وتوجيه كل اعتماد إلى الغرض الذى خصص من أجلة ٠

٢. يقوم مديرو المديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات وممثلى وزارة المالية بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حساباتها وإظهارنتيجة أعمالها فى ٢٠١٢/٦/٣٠ بالحسابات الختامية واستكمال إجراءات اعتماد اللوائح المالية وتعديلاتها طبقا لما تقتضيه ظروف كل جهة على حدة وإصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتها من وزارة المالية٠

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الادارية والهيئات العامة ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

**تحريرا فى :** /٢٠١٢/٥ **رئيس**

**تامر** **الإدارة المركزية لحسابات الحكومة**

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ "

- إيماء الى الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ٢٠١١ والمتضمن دمج الوحدات الحسابية بقطاع التعليم بمحافظة البحر الأحمر .
- وعلى موافقة السيد الاستاذ/ وزير المالية بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٧ /٢٠١٢ ما يلي :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لادارة الغردقة التعليمية بمحافظة البحر الأحمر

الرقم الكودى
٢١٥٠١٢٠٧

( موازنة حكم محلى )

ثانيا:- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمديرية التربية والتعليم بالغردقة بمحافظة البحر الأحمر على حسابات ادارة الغردقة التعليمية بمحافظة البحر الأحمر .

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات ادارة الغردقة التعليمية بمحافظة البحر الأحمر نقلا من الوحدة الحسابية لمديرية التربية والتعليم بالغردقة بمحافظة البحر الأحمر الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في :٢٩ / ٤ / ٢٠١٢
(على)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ محمد عبده مصطفى "

## كتاب دورى رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن النشر الإلكترونى عن نتائج البت الفنى والبت المالى والترسية للمناقصات والممارسات والمزايدات بجميع أنواعها بالجهات الحكومية والمتضمن الآتى:-

### (المادة الأولى)

على وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أم إقتصادية ، عدا الجهات الآتية :

- وزارة الدفاع والإنتاج الحربى .
- وزارة الدولة للإنتاج الحربى .
- هيئة الأمن القومى .

أن تقوم بنشر نتائج البت الفني والبت المالي والترسية الخاصة بالمناقصات والممارسات العامة والمحدودة والمحلية التى تطرحها بعد اعتمادها من السلطة المختصة وذلك على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etenders.gov.eg .

وذلك دون إخلال بوجوب الإعلان عنها بالطريق الذى حددهقانون المناقصات والمزايدات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

### (المادة الثانية)

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية والمنشورات العامة السابق صدورها بشأن النشر الإلكتروني عن المناقصات والممارسات والمزايدات بكافة أنواعها وعلى المسئولين الماليين بكافة الجهات المخاطبة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وممثلي وزارة المالية مراقبة تنفيذ الجهات المختلفة لهذا النشر ومراعاة ذلك بكل دقة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والسادة مديرو الحسابات ووكلائهم ضرورة تنفيذ ما جاء بالقرار سالف الذكر بكل دقة .

تحريراً فى : ٢٠١٢/٥/٩

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

" محاسب / عبد الستار محمد قطب "